

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[153] والرابع: كل مسجد قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام صلاة الجمعة بالناس، وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، وروي مسجد المدائن، أيضا (1) والخامس: ثلاثة أيام فصاعدا، ولا يصح بأقل منها. والسادس ستة أشياء: الجماع، وانزال المنى، والخروج من المسجد لغير عذر، والسكر، والارتداد، والحيض للنساء والنفاس. والسابع: الكفارة إن أفسدها بالجماع أو بانزال المنى، والقضاء. ولم يخل حال المرأة إذا جامعها من سبعة أوجه: إما كانت غير معتكفة، أو معتكفة بغير إذن وطاوعته، أو أكرهها، أو كانت معتكفة بإذنه وطاوعته، أو أكرهها وجامعها ليلا، أو نهارا. فالأول: لزم الرجل الكفارة دونها. والثاني: لزم كل واحد منهما الكفارة. والثالث: لزم الرجل الكفارة دونها، ويبطل اعتكافه خاصة. والرابع: لزم كل واحد منهما الكفارة. والخامس: لزم الرجل كفارة نفسه، وكفارة زوجه. والسادس: تلزم كفارة واحدة. والسابع: تلزم كفارتان: إحداهما من جهة الاعتكاف، والأخرى من جهة الصوم، فإن جامع الرجل المعتكف زوجه المعتكفة بإذنها قهرا نهارا، لزمته أربع كفارات. والثامن: من قسمة الأولى العيدان، وأيام التشريق لمن يكون بمنى. والتاسع: أن يشترط على ربه الرجوع إن عرض له عارض، فإن شرط وعرض _____ (1) رواه الصدوق في المقنع: 66. _____